محضر اجتماع

الهيئة العامة غير العادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م

الناظرة أيضاً بأعمال الهيئة العامة العادية

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقرر انعقادها في الساعة /١٨/ (السادسة بعد الظهر) من يوم الأحد في ٢٠٠٩/٠٥/٢٤ في فندق الفصول الأربعة (فور سيزنز)، قاعة اللفانت بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و بناء على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، مديرية التجارة الداخلية، دائرة الشركات، برقم ٢١٨ وتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ المتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة، ودعوتها لتكليف ممثل عنها لحضور اجتماع الهيئة العامة ،

و بناء على الكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية برقم ٢١٧ وتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ المتضمن إبلاغها الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

و بناء على الكتاب الموجه إلى مصرف سورية المركزي برقم ٢١٥ وتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ المتضمن إبلاغه الدعوة إلى الهيئة العامة المذكورة،

وبعد نشر الدعوة والميزانية مرتين في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل ١٤ يوماً من موعد الهيئة العامة بالنسبة للدعوى و ١٥ يوماً بالنسبة للميزانية:

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٠٤٨٢ (صفحة ٦-٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٠٤٨٣ (صفحة ٦-٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٣٩٠٧ (صفحة ٦-٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٣٩٠٨ (صفحة ٦-٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤

فلقد حضر إلى مكان الاجتماع في الموعد المذكور عدد من المساهمين يحملون /٤ ٥٦٦ ٦١٢/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٩١،٣% من كامل الأسهم في المصرف أي ما يتجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للهيئة العامة غير العادية المنصوص عليه في المادة

٢-١٧٠ من قانون الشركات البالغ ٧٥% من مجمل الأسهم البالغة خمسة ملايين سهم و ما يتجاوز نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة العادية المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من قانون الشركات و البالغة أكثر من ٥٠% من الأسهم في الشركة.

كما حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة الاقتصاد و التجارة مدير التجارة الداخلية السيد بشير هزاع و السيد محمد الحسن بموجب كتاب التكليف رقم /١١٨٣/ و تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤.

و حضر ممثلي هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيد شادي عباس و محمد المقداد.

و حضر ممثلي مصرف سورية المركزي الآنسة ضحى الحسيني و الآنسة ميساء صابرين.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /١٤/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة الاقتصاد والتجارة بمندوبين عنها،

فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة السيد عبد الرحمن جاوه عملاً بالمادة ١٨١ من قانون الشركات الذي قام بتسمية كل من السيدين طلال الخوري و عماد الفاضل مراقبي تصويت والسيد لؤي الروماني مدوناً لوقائع الجلسة عملاً بالمادة ٨١٢-١ من قانون الشركات.

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠٠٨ و خطة العمل للسنة التالية ٢٠٠٩[1]

جرى استعراض ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:[2]

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠٠٨.
- شرح لحساب الأرباح و الخسائر.

[1] القانون ٢٠٠٨/٣، المادة ١٦٨-١ و ١٦٨-٣.

[2] القانون ٢٠٠٨/٣، المادة ١٥٠-٤.

و صادقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة بالإجماع.

و جرت مناقشة أثر الأزمة المالية على المصرف و تداول الأسهم في سوق المال و أثر فروع المصرف على حالته و موضوع بطاقات الاعتماد.

ثانياً – تقرير مفتش الحسابات[٣]

تمت قراءة تقرير مفتش حسابات الشركة و بعد المناقشة و التوضيح من قبل مفتش الحسابات على الاستفسارات المقدمة من المساهمين تمت المصادقة بالإجماع.

ثالثاً – الميزانية الختامية الموقوفة في ٢٠٠٨/١٢/٣١ و حساب الأرباح و الخسائر

جرى استعراض الميزانية الختامية بجانبيها الموجودات و المطاليب و كذلك حساب الأرباح و الخسائر و التي تشير إلى أن الميزانية الختامية و حسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠٠٨ كانت قد أظهرت ربحاً قدره ٧٣٢،٠٠٦،٣٩٩ ل.س.

و صادقت الهيئة العامة على الميزانية الختامية بالإجماع.

رابعاً – تبرئة ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمجمل التقارير و الحسابات و الميزانية، برأت الهيئة العامة بالإجماع ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠٠٨.

خامساً – انتخاب مفتش الحسابات

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق و مجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة على انتخاب السيد عبد القادر عزة حصرية مفتشاً للحسابات لدورة سنة ٢٠٠٩ و فوضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه ضمن توصيات لجنة التدقيق.

[٣] القانون ٣/٢٠٠٨، المادة ١٦٨-٢ و ١٦٨-٣.

سادساً – توزيع جزء من الأرباح نقداً

حيث أن الأرباح غير الموزعة و المتراكمة حتى نهاية العام ٢٠٠٨ بلغت ٩٣٨،٦٨٠،٣٠٥ ل.س (تعادل تقريباً ١٩،٧ مليون دولار أمركي)، فإن مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ١٥٠-٤ من قانون الشركات، يوصي بتوزيع جزء من الأرباح بقيمة /مئة و خمسين مليون/ ل.س (تعادل تقريباً ٣،١٥ مليون دولار أمركي)، أي ما يعادل /٣٠/ ل.س للسهم الواحد، يوزع على المساهمين الحاليين نقداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة السلطات المختصة على قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح و يجري الإعلان عن توزيعها في صحيفتين يوميتين و على مرتين عملاً بالمادة ٢٠٢-٢ من قانون الشركات.

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بأغلبية الحاضرين حيث اعترض مساهم يملك /٧١/ سهماً أي تحققت أغلبية تفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٦٨-٥ و ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ٥٠% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

سابعاً – زيادة رأس المال عن طريق إضافة جزء من الأرباح إلى رأسمال الشركة و توزيع الأسهم الناجمة عن الزيادة على المساهمين بتاريخ الحصول على جميع الموافقات

إضافةً إلى توزيع /مئة و خمسين مليون/ ل.س نقداً على المساهمين كما ذُكر آنفاً، فإن مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ١٥٠-٤ من قانون الشركات، يوصي أيضاً بتخصيص جزءاً آخراً من الأرباح بقيمة /سبعمئة و خمسين مليون/ ل.س (تعادل تقريباً ١٥،٨ مليون دولار أمركي) يُزاد بها رأسمال الشركة زيادةً بنفس القيمة موزعةً على /مليون و خمسمئة ألف/ سهم جديد قيمة كل سهم /خمسمئة/ل.س أي بدون علاوة إصدار حيث يبلغ رأس مال الشركة بعد هذه الزيادة /ثلاثة مليارات و مئتين و خمسين مليون/ ل.س. على أن تجري الزيادة المذكورة لرأس المال بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة بما فيها مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية و وزارة الاقتصاد و التجارة وفقاً لنظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم ٢٠٠٦/٣٩٤٥ بما في ذلك تعيين مدير إصدار.

و توزّع الأسهم الناجمة عن زيادة رأس المال على المساهمين بتاريخ الحصول على جميع الموافقات كل بنسبة مساهمته و دون علاوة إصدار. ويجري الإعلان عن توزيع الأسهم الناجمة عن ضم الأرباح إلى رأس المال في صحيفتين يوميتين و على مرتين عملاً بالمادة ٢٠٢-٢ من قانون الشركات. و ذلك عملاً بالمادة ٨-ب من النظام الأساسي للمصرف و المادة ١٠١-٢-ب من قانون الشركات اللتين أجازتا زيادة رأس المال عن طريق ضم أرباح إلى رأس المال و عملاً بالمادة ٨-أ من النظام الأساسي و المادة ١٠١ من قانون الشركات اللتين منحتا المساهمين حق أفضلية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال.

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بأغلبية الحاضرين حيث اعترض مساهم يحمل /٧١/ سهماً من الأسهم الممثّلة في الاجتماع أي تحقّق نصاب يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٧١-٢-أ و ١٧٠ من قانون الشركات للهيئات العامة غير العادية البالغة ثُلُثَي الأسهم الممثّلة بالاجتماع على الأقل و بما يتجاوز نصف عدد الأسهم في الشركة علماً أن عدد الأسهم في الشركة بتاريخ هذا الاجتماع خمسة ملايين سهم.

كما جرت مناقشة آلية التوزيع و اقترح بعض الحاضرين إعلامهم عبر الهاتف عن الموضوع و طريقة حساب كسور السهم عند التوزيع.

ثامناً – زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم عادية يكون للمساهمين حق أفضلية للاكتتاب بها بحيث يبلغ إجمالي بعد الزيادتين المقررتين في هذا الاجتماع رأس المال /٣،٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.س

نظراً لضرورة زيادة رأس المال و نظراً لحاجات المصرف و توسعه، و عملاً بالمادة ١٠١(٢-أ و ٣) من قانون الشركات و المادة المادة ٨-أ من النظام الأساسي التي تنص على أنه:

" أ – للجمعية العمومية الحق بزيادة رأس مال المصرف كلما كان ذلك ضرورياً أو استجابةً لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف على أن تعطى الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين في المصرف وبنفس نسبة مساهمتهم. و في حال عدم قيام بعض المساهمين باستعمال حقهم بالأفضلية على ما ينوبهم من الأسهم الجديدة، فيتمتع المساهمون الآخرون بحق أفضلية

الاكتتاب بهذه الأسهم. أما إذا تجاوز الاكتتاب من قبل المساهمين الحاليين أو بعضهم لعدد الأسهم المطروحة، فتوزع هذه الأسهم غرامةً بين المكتتبين كل بنسبة مساهمته. و على كل حال لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لنسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين و غير السوريين".

إضافةً إلى زيادة رأس المال عن طريق ضم أرباح كما ذكرنا أعلاه، وافقت الجمعية العمومية على زيادة رأس مال المصرف زيادةً إضافية قيمتها /٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ (خمسمئة مليون) ل.س موزعة على /١،٠٠٠،٠٠٠/ (مليون) سهم قيمة السهم خمسمئة ليرة سورية بدون علاوة إصدار بحيث يبلغ إجمالي رأسمال المصرف بعد ضم الأرباح و بعد هذه الزيادة /٣،٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ (ثلاثة مليارات و سبعمئة و خمسين مليون) ل.س و تعطى الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة الناجمة عن هذه الزيادة البالغة /٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ (خمسمئة مليون) ل.س للمساهمين الحاليين في المصرف وفق المادة ٨-أ من النظام الأساسي.

على أن تجري الزيادة المذكورة لرأس المال بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة بما فيها مصرف سورية المركزي و وزارة الاقتصاد و التجارة و هيئة الأوراق و الأسواق المالية وفقاً لنظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم ٢٠٠٦/٣٩٤٥ بما في ذلك تعيين مدير إصدار.

و فوّضت الجمعية العمومية إدارة المصرف بمتابعة و اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس المال و الاكتتاب بأسهم الزيادة. كما أعطتها صلاحية تحديد جميع الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال و الاكتتاب بالأسهم الجديدة ضمن نطاق قرار الجمعية العمومية بما في ذلك على سبيل المثال تقرير ما إذا كان سيتاح لغير المساهمين أن يشاركوا في الاكتتاب منذ البدء أم أن الاكتتاب سيخصص بدايةً للمساهمين الأصليين ، و إذا لم يغطوا كامل أسهم الاكتتاب، فيدعى عندئذٍ الجمهور إلى اكتتاب مفتوح للجميع لتغطية الأسهم الباقية.

و فوضت الجمعية مجلس الإدارة بتقرير ما إذا كان المصرف سيقدم خدماته للمساهمين الحاليين الراغبين بحوالة حقوقهم بالأفضلية في شراء الأسهم الجديدة إلى غيرهم من المساهمين أو غير المساهمين.

J.R.

و يجري تسديد قيمة أسهم الزيادة المذكورة دفعة واحدة عند الاكتتاب عملاً بالمادة ٨-ب من النظـام الأساسي.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بأغلبية الحاضرين حيث اعترض مساهم يملك /٧١/ سهماً بالشركة أي تحققت أغلبية تفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٧١-٢-أ و ١٧٠ من قانون الشركات للهيئات العامة غير العادية البالغة ثُلُثي الأسهم الممثّلة بالاجتماع على الأقل و بما يتجاوز نصف عدد الأسهم في الشركة علماً أن عدد الأسهم في الشركة بتاريخ هذا الاجتماع خمسة ملايين سهم.

و جرت مناقشة علاوة الإصدار و الاستفسار عن آلية التوزيع.

تاسعاً – العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة

أ – عقد الخبرة الفنية و المساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و عضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي ونظراً لحاجة المصرف المتزايدة إلى خبرات المصارف الأجنبية وذلك نتيجة توسع أنواع الخدمات التي يقدمها و طبيعتها المصرفية المتخصصة إضافةً للتحديات الجديدة الناجمة عن المنافسة المتزايدة من قبل المصارف الأخرى، وافقت الهيئة العامة على تمديد العمل بعقد المعونة الفنية المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. و خولت مجلس الإدارة صلاحية إبـرام عقد التجديد بنفس شروط العقد القديم.
و عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي، بيَّن رئيس الجلسة أن تمديد عقد المعونة الفنية و تعديله لا يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد و التسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٦٨-٥ و ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ٥٠% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب – عقود أخرى فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة:

وافقت الهيئة العامة على العقود التالية التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة المبينة أسماءهم فيما يلي:

١) عقد بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية لتمارس فيه الشركة المالية المذكورة مهمة ادارة زيادة رأس المال. والعقد المذكور فيه مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبد الرحمن جاوه و رياض عبجي و عبد الرحمن العطار و لقد فوضت الهيئة العامة مجلس الإدارة بصلاحية التعاقد و تحديد مضمونه.

٢) عقود بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و شركة التأمين UIC – الشركة المتحدة للتأمين و التي فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة الدكتور عبد الرحمن العطار.

٣) قيام بنك بيمو السعودي الفرنسي بشراء الحواسب و المقاسم و أجهزة معلوماتية مختلفة من شركة عطار اخوان للتجارة و التسويق و التي فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة الدكتور عبد الرحمن العطار.

٤) تعاملات بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و الشركات التالية : شركة الشرق للسياحة و النقل / شركة حصري و عطار و شركاؤهم / شركة كارغو فيلاج / و التي فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة الدكتور عبد الرحمن العطار.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٦٨-٥ و ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ٥٠% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

عاشراً – تعويضات و مكافآت لها علاقة ببعض أعضاء مجلس الإدارة و تعديل المادة ١١-ي من النظام الأساسي بهذا الخصوص

أ – الموافقة على راتب المدير العام للشركة السيد رياض عبجي مكافآته و تعويضاته:

بلغت أتعاب المدير العام خلال سنة ٢٠٠٩ خمسة و عشرين ألف دولار أميركي شهرياً يتحمل المصرف ضريبته و وافق مجلس الإدارة على منحه مكافأة سنوية بقيمة مئتين وخمسين ألف دولار أميركي عن سنة ٢٠٠٨ يتحمل المصرف ضريبتها.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٦٨-٥ و ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ٥٠% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

و جرت الإشارة لموضوع تحمل ضريبة المبالغ المذكورة.

ب – الموافقة على صرف المصاريف التي تكبدها أعضاء مجلس الإدارة، بمن فيهم البنك السعودي الفرنسي، في ممارستهم مهامهم:

عطفاً على قرار الهيئة العامة السابقة المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/١١ بتفويض مجلس الإدارة بصرف النفقات التي تكبدها و سيتكبدها أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة مهامهم اعتباراً من سنة ٢٠٠٧ و حتى تاريخ الهيئة العامة العادية المقبلة ، فلقد وافقت هذه الهيئة العامة على تفويض مجلس الإدارة بصرف النفقات التي تكبدها و سيتكبدها أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة مهامهم اعتباراً من تاريخ هذه الهيئة العامة و حتى تاريخ الهيئة العامة العادية المقبلة.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٦٨-٥ و ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ٥٠% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج – تعديل المادة ١١-ي من النظام الأساسي حول تعويضات أعضاء مجلس الإدارة و تحديد قيمة التعويضات:

تنص المادة ١١-ي من النظام الأساسي الحالي المعدَّلة بقرار وزارة الاقتصاد و التجارة ٢٥٦١ في ٢٠٠٧/١١/١١ على أنه:

"يتقاضى كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عادلاً يعادل عشرة آلاف دولار أميركي بالسنة يضاف إليه مبلغ يعادل خمسمئة دولار أميركي بدل حضور عن كل جلسة يحضرها. ويتحمل المصرف الضرائب المترتبة على المبالغ المذكورة في سوريا. و يُدفع المبلغ المذكور للأعضاء المقيمين في سوريا بالليرات السورية. أما رئيس مجلس الإدارة، فيتقاضى تعويضاً يعادل ضعف تعويض العضو العادي".

و نظراً لصدور قانون الشركات الجديد ٢٠٠٨/٣ الذي جرى فيه تعديل تعويضات أعضاء مجلس الإدارة في المادة ١٥٦ التي تنص على أنه:

"١- يعين النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد هذه المكافآت على ٥% من الأرباح الصافية.

٢- وتحدد الهيئة العامة للشركة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها".

جرى اقتراح تعديل المادة ١١-ي من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

"١- تحدِّد الهيئات العامة للمساهمين المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة العائدة لها الهيئة العامة على ألا تزيد هذه المكافآت عن أي سنة على النسبة المحددة في المادة ١٥٦ من قانون الشركات ٢٠٠٨/٣ البالغة ٥% من الأرباح الصافية.

٢- وتحدد الهيئة العامة للشركة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها".

و ذلك بشرط موافقة السلطات المختصة على ذلك و على أن يُؤخَذ بالحد الأعلى التي توافق عليه السلطات المذكورة.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٧١-٢-أ و ١٧٠ من قانون الشركات للهيئات العامة غير العادية البالغة ثُلُثي الأسهم الممثّلة بالاجتماع على الأقل و بما يتجاوز نصف عدد الأسهم في الشركة علماً أن عدد الأسهم في الشركة بتاريخ هذا الاجتماع خمسة ملايين سهم.

تحديد قيمة التعويضات

بناءً على تعديل النظام الأساسي حول تعويضات مجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة على ما يلي بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على التعديل المذكور أعلاه للمادة ١١-ي من النظام الأساسي:

١) منح أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً يعادل مئتي ألف دولار أميركي عن السنة العائدة لها هذه الهيئة العامة يتوزعونه فيما بينهم. و يضاف إليه بدل حضور يعادل خمسمئة دولار أميركي يتقاضاها كل عضو في مجلس الإدارة عن كل جلسة يحضرها. و تُدفع للأعضاء المقيمين في سوريا بالليرات السورية ويتحمل المصرف الضرائب المترتبة على المبالغ المذكورة في سوريا.

٢) و منح أعضاء مجلس الإدارة الذين يجلسون في لجنة التدقيق تعويضاً إضافياً يعادل خمسة آلاف دولار أميركي لكل واحد منهم يضاف إليه مبلغ يعادل خمسمئة دولار أميركي بدل حضور عن كل جلسة يحضرها تُدفع للأعضاء المقيمين في سوريا بالليرات السورية و يتحمل المصرف الضرائب المترتبة على ذلك في سوريا.

على أن تكون التعويضات المصروفة ضمن الحد الأعلى التي توافق عليه السلطات المختصة عند نظرها بتعديل المادة ١١ من النظام الأساسي.

و صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع أي بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادتين ١٦٨-٥ و ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ٥٠% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مراقبا التصويت

السيدين طلال الخوري و عماد الفاضل

مدون وقائع الجلسة

السيد لوي الروماني

رئيس الهيئة العامة

رئيس مجلس الإدارة

السيد عبد الرحمن جاوه

مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة

السادة بشير هزاع و محمد الحسن